رقابة المساهمين على إدارة الشركة كأحد صور الحوكمة
(دراسة مقارنة في قانون الشركات الكويتي والمصري والفرنسي)

أ. د. حماد مصطفى عزب
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري
وعميد كلية الحقوق ـ جامعة أسيوط ـ مصر

الملخص:

يتناول هذا البحث القواعد المنظمة لرقابة المساهمين على إدارة الشركات المساهمة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بالشركات باعتبارهم أصحاب السلطة الحقيقية في الشركة، ويرتبط هذا الحق في الرقابة على إدارة الشركة بحق المساهمين في حضور الجمعيات العامة والمشاركة في كافة الموضوعات المطروحة عليها؛ ولكن بسبب كثرة عدد المساهمين وغيابهم عن حضور الجمعيات العامة أو ضعف خبرتهم وعدم معرفتهم بما تضطلع به هذه الجمعيات من موضوعات، أصبحت رقابة المساهمين بأنفسهم على إدارة الشركة من خلال الجمعيات العامة غير كافية وتعترضها كثير من الصعوبات التي قد ترجع للشركة أو للمساهمين أنفسهم؛ ولذلك بدا الاهتمام بإنشاء هيئات متخصصة تتولى الرقابة على إدارة الشركة نيابة عن المساهمين، بحيث أصبح المساهم يعتمد حاليا في حصوله على المعلومات على التقارير وكشوف الحسابات التي تقدمها هذه الهيئات المتخصصة.

وقد نظّم المشرع في قوانين الشركات هذا الحق بما يضمن تحقيق نوع من التوازن بين سلطة مجلس الإدارة في إدارة الشركة باستقلال وبين حق الرقابة المخول للمساهمين في الرقابة على الشركة، أو بين حق الشركة في المحافظة على أسرارها وبين حق المساهمين في العلم بشؤونها.

وتناول البحثُ هذا الحقَّ المخولَ للمساهمين من خلال التقسيمات التالية:

- **الفصل الأول:** الرقابة من خلال انعقاد الجمعية العامة، ويتناول هذا الفصل الرقابة التي تتم من خلال الاطلاع على المستندات التي تعرض على الجمعية العامة قبل وأثناء انعقادها حتى يتمكنوا من دراستها قبل اتخاذ القرارات بشأنها أثناء انعقاد الجمعية، وضوابط ممارسة هذا الحق في الرقابة.
- **الفصل الثاني:** الرقابة الدائمة على الشركة، ويتناول هذا الفصل الرقابة الدائمة على أحوال الشركة وإدارتها في أي وقت من السنة، وقد نظمت القوانين واللوائح الخاصة بالشركات هذه الرقابة بما فيها قانون الشركات الكويتي بما يضمن المحافظة على أسرار الشركة وعدم عرقلة سير أعمالها ، وسواء تمت الرقابة بمعرفة المساهمين أنفسهم أو عن طريق مراقبي الحسابات.

الخاتمة: تناولت خلاصة للبحث.

مقدمـــة:

يعتبر المساهمون هم أصحاب السلطة العليا في الشركة، ولذلك يكون لهم الحق في الرقابة على أحوال الشركة وإدارتها، غير أن كثرة عدد المساهمين وعدم قدرتهم على المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة ووجود هيئات أخرى تنوب عنهم في الرقابة على الشركة، جعلتهم لا يهتمون كثيراً بحضورها، وما تختص به من شؤون الشركة، بحيث أصبح عزوف المساهم عن حضور هذه الجمعيات أمراً مألوفاً، وقد ترتب على ذلك ترك شؤون الشركة لأعضاء مجلس إدارتها وإطلاق حريتهم في التصرف فيها.

وقد حدا هذا الوضع بالمشرع إلى أن يهتم بالمساهمين ويعمل على حمايتهم تجاه تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، من خلال النص على حق المساهمين في التعرف على أحوال الشركة وإدارتها، بما يمكِّنهم من الوقوف على تصرفات أعضاء مجلس الإدارة والرقابة عليهم؛ حيث يعتبر حق المساهمين في التعرف على أحوال الشركة وإدارتها من الحقوق الأساسية للمساهم؛ لأن سلوك المساهمين في الجمعيات العامة، وقراراتهم في اختيار أعضاء مجلس الإدارة أو الاشتراك في المشروعات الجديدة، أو

البقاء في الشركة، أو تركها، يتوقف إلى حد كبير على المعلومات التي تصل إلى علمهم عن سير أعمال الشركة.

وقد عمل المشرع في غالبية الدول على تنظيم حق المساهمين في الرقابة على أحوال الشركة، وقام بتنظيمه بما يحقق نوعاً من التوازن بين سلطة مجلس الإدارة في تسيير شؤون الشركة بحرية، وبين حق المساهمين في الرقابة على الإدارة، أو بين حق الشركة في المحافظة على أسرارها وبين حق المساهمين في العلم بشؤونها.

وإذا كانت المعلومات التي يحصل عليها المساهم عن أحوال الشركة، تساعده في ممارسة حقه في الرقابة والإشراف على شؤونها، إلا أنه من الملاحظ حالياً أن رقابة المساهمين على الشركة بدأت تتخلى تدريجياً عن الرقابة الشخصية للمساهم؛ حيث يتم إسنادها في الوقت الحالي إلى هيئات متخصصة في الشركة تتولاها نيابة عنه؛ ولذلك يعتمد المساهم غالبا في حصوله على هذه المعلومات على تقارير هذه الهيئات، وكشوف الحسابات التي يتم نشرها.

ولا شك أن الإعلام الكافي للمساهمين بأحوال الشركة، من شأنه أن يولد الاعتقاد لديهم بحُسن إدارتها، ويشجعهم على المشاركة الفعالة في إدارتها ومساندة أعضاء مجلس الإدارة في تحمل عبء اتخاذ القرارات الصعبة التي تمس حياة الشركة؛ ولذلك يجب تمكين المساهمين من الرقابة على إدارتها، وسواء كان ذلك عن طريق اطلاع المساهم عليها بنفسه أو عن طريق هيئات أخرى.

ومن ثم نحاول التعرف على هذه القواعد الحاكمة لرقابة المساهمين على إدارة الشركة في قانون الشركات الكويتي وقانون الشركات المصري والفرنسي،على النحو التالي:

الفصل الأول: الرقابة أثناء انعقاد الجمعيات العامة.

الفصل الثاني: الرقابة الدائمة للمساهمين.

الفصل الأول
الرقابة أثناء انعقاد الجمعيات العامة

تمهيد وتقسيم:

تمثل الرقابة التي يمارسها المساهم بمناسبة انعقاد الجمعيات العامة أهمية كبيرة؛ حيث يستطيع المساهم من خلالها، أن يطلع على المستندات التي تقدم إلى الجمعية العامة، ويتمكن من دراستها قبل أن يتخذ القرارات بشأنها في الاجتماع عند حضوره للجمعيات العامة؛ ولذلك اعترفت تشريعات دول كثيرة بهذا الحق للمساهمين في الرقابة، وتناولته بالتنظيم[1]، حتى يحقق الغاية المرجوة منه.

ونتناول فيما يلي رقابة المساهمين على أحوال الشركة وإدارتها أثناء انعقاد الجمعيات العامة؛ من خلال بيان حق المساهم في الاطلاع وحضور الاجتماعات ونطاق التزام الشركة بتقديم المستندات والمعلومات، وضوابط استخدام حق الاطلاع، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حق الاطلاع والحضور.

المبحث الثاني: نطاق حق الاطلاع على المستندات.

المبحث الثالث: ضوابط استخدام حق الاطلاع على المستندات.

---

(1) انظر في ذلك: د. السيد محمد اليماني: «حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركات التابعة لشركة قابضة» ، 1986م، ص 21.، د. أحمد بركات مصطفى: حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة (دراسة مقارنة) : مجلة الدراسات القانونية، العدد السادس عشر، السنة 1994م، ص 229، د. المعتصم بالله الغرياني: حوكمة شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 138 وما بعدها، د.سلامة عبد الصانع أمين علم الدين : الرقابة كأداة من أدوات حوكمة الشركات، رسالة دكتوراه، أسيوط 2015، ص 247 وما بعدها، وأيضاً:

Vezian (J): Le droit à L›information des actionnaires, L’information en droit privé, L.G.D.J., Paris 1978, p.223 et. S ; Meyssan (M): les droits des actionnaires et les autres porteurs de titres, dans les sociétés anonyms-étude de droit comparé, éd. CUJAS, 1962, P.45 et s., De Juglart (M) et Ippolito (B): Traitè de droit commercial, .2 Vol., Les sociétés, 3 éd., 1982, No 762, P. 784

المبحث الأول
حق الاطلاع والحضور

ويرتبط حق المساهمين في الاطلاع على مستندات الشركة ارتباطاً وثيقاً بحقهم في الحضور والمناقشة والتصويت في الجمعيات العامة، ولذلك اهتمت التشريعات الخاصة بقوانين الشركات بهذا الحق وقامت بتنظيمه بما يمكِّن المساهم من الرقابة.

وقد اهتم قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016 بهذا الحق، فقد نصت المادة 208 على أن «لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم....»، كما أكدت المادة 178 من ذات القانون على حق المساهم في الحصول على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.

كما أقر المشرع المصري في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، بحق المساهمين في حضور الجمعية العامة والاطلاع على مستندات الشركة بمناسبة انعقاد الجمعية العامة[1]، وترك اللائحة التنفيذية لهذا القانون[2]، لكي تحدد ما يجوز للمساهمين العلم به، وكيفية استخدام هذا الحق[3]، كذلك اعترف التقنين التجاري الفرنسي[4] للمساهمين بالحق في حضور الجمعيات العامة والاطلاع قبل انعقادها على مستندات الشركة؛ حيث ألزم المشرع الفرنسي الشركات قبل انعقاد الجمعيات، بأن تضع تحت تصرف

(1) المادتان59، 66 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

(2) المواد 219، 220، 221، 228 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

(3) انظر في الفقه المصري: د. مصطفى كمال طه– د. وائل أنور بندق: أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي ط2013، ص 487 وما بعدها: د. علي حسن يونس: الشركات التجارية، ط1991م، رقم 291 و 333؛ د. علي البارودي: القانون التجاري، منشاة المعارف بالإسكندرية، ط 1993م، رقم 262 وما بعده؛ د. محمود سمير الشرقاوي: القانون التجاري، ط 1986م، رقم 209، 236؛ د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، الطبعة السادسة، 1دار النهضة العربية 2014، 927 وما بعدها؛ د. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، ط 1989م، رقم 203و 208.

(4) الأمر رقم 2000– 912 في 18 سبتمبر 2000 والخاص بالجزء التشريعي من التقنين التجاري والذي تم اعتماده بالمادة 50–1 من القانون رقم 2003–7 الصادر في 3 يناير2003 (JO 4 Jan. 2003)، وقد ادخل في مواده قانون الشركات رقم 66–537 الصادر في 24 يوليو 1966).

المساهمين بعض المستندات للاطلاع عليها في مقر الشركة أو لدى الجهة الإدارية، كما ألزمها بأن ترسل إليهم بعض المعلومات والمستندات سواء من تلقاء نفسها أو بِناءً على طلبهم (Art. L. 225-225، 225-108، 225-113، 225-115-116).

وقد ثار التساؤل حول ما إذا كان هذا الحق في الاطلاع المنصوص عليه قانونا، مقرراً قبل اجتماع الجمعية العامة السنوية فقط التي يتم فيها عرض حسابات الشركة وإدارتها، بحيث تتاح لهم فرصة العلم بها قبل الموافقة عليها، أم أن هذا الحق مقرر قبل كافة الجمعيات أياً كانت طبيعتها[1].

وقد اعترفت الأحكام القضائية في فرنسا للمساهم بالحق في الاطلاع ليس فحسب قبل اجتماع الجمعية العامة السنوية، وإنما قبل انعقاد كافة الجمعيات؛ حيث يستطيع المساهم استخدام حقه في الاطلاع قبل اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية والجمعية العامة العادية غير السنوية، أو الجمعية العامة غير العادية[2]، فالقضاء الفرنسي يقر للمساهم بالحق في الاطلاع في كل مرة يتضح منها وجود مصلحة جدية وضرورية للدفاع عن حقوقه.

وإذا كان المشرع الكويتي والمصري وغيرهما من التشريعات المقارنة اعترفت للمساهمين بالحق في الاطلاع على المستندات قبل اجتماع كافة الجمعيات العامة، إلا أن ضرورة المحافظة على أسرار الشركة وضمان حُسن سير أعمالها يقتضي تحديد المستندات والمعلومات التي يجوز للمساهمين الاطلاع عليها، ووضع ضوابط معينة لاستخدام هذا الحق لكي لا يترتب عليه أية أضرار تلحق بالشركة.

(1) Hemard (J), Terré (F) et Mabilat (P): Sociétés Commerciales, T.2, éd. Dalloz 1974, No 296.

(2) انظر في ذلك:

Nocquet (Ph): Assemblées D›actionnaires: J.-Cl. Soc. Fasc., 138, No 12, De Juglart (M) et Ippolito (B): Op. cit., No 765-1. وأيضا

Cass. Crim, 4 Juill, 1962: D. 1963, 2, P. 96, note J.M.R.: S., 1963, P. 229, note Autesserre (J): Gaz. Pal. 1963, I, P. 632: Rev. Trim, Dr. Com. 1968, P. 370 obs. Houin (R); Cass. Com. 21 Nov. 1967: D.S. 1969, 2, P. 80 note Lacombe (J): Rev. Trim. Dr. Com. 1968, P. 370 obs. Houin ®; Cass. Com. 31 Jan. 1968: D.S. 1968, P. 352; Rev. Trim. Dr. Com. 1968, P. 340, obs. Houin ®; Cass. 28 Mars 1977 Gaz Pal. 1977, 1, P. 350, note Leblond (J) D.S. 1977, 2, P. 373; Rev. Soc. 1977, P. 705, note J.G.

ويجب أن نلاحظ أن حق الاطلاع السابق على اجتماع الجمعيات العامة يكون مقرراً لكل مساهم دون اشتراط استيفاء الشروط المطلوبة لحضور هذه الجمعيات، لأن المساهم له مصلحة قوية في العلم بأحوال الشركة قبل اجتماع الجمعية.

المبحث الثاني

نطاق حق الاطلاع على المستندات

حددت التشريعات المقارنة المستندات والمعلومات التي يكون للمساهمين الحق في الاطلاع عليها قبل اجتماع الجمعيات العامة في مقر الشركة أو لدى الجهة الإدارية، وقد وسعت التشريعات من نطاق هذه المستندات والمعلومات التي يجب أن توضع تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليها والتي يتمثل أهمها فيما يلي:

أولاً- بيان أسماء المساهمين:

لا شك أن الاطلاع على أسماء المساهمين قبل انعقاد الجمعيات العامة إنما يحقق فوائد كثيرة للمساهم؛ حيث يتيح له فرصة التعرف على اتجاهات المساهمين من خلال الاتصال بهم، والتنسيق معهم في المسائل التي سيتم مناقشتها في الجمعية في مواجهة سيطرة أعضاء مجلس الإدارة على هذه الجمعيات مستغلين تفرق المساهمين، كما أن هذا الاطلاع يساعدهم في تكوين النصاب اللازم من المساهمين لصحة اجتماع الجمعية، أو يمكِّن صغار المساهمين من تكوين النصاب اللازم لحضور الجمعية إذا كان نظام الشركة يتطلب لحضورها ضرورة حيازة عدد معين من الأسهم[1]؛ ولذلك يُعد السماح للمساهمين بالاطلاع قبل انعقاد الجمعية، من الأمور التي يخشاها أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين يحاولون تفريغ هذه الاجتماعات من مضمونها وجعلها أكثر صورية.

وأمام أهمية الكشف عن أسماء المساهمين تضمن التقنين التجاري الفرنسي

(1) انظر: د. مصطفى كمال طه- د. وائل أنور بندق: المرجع السابق، ص 487؛ د. علي حسن يونس: المرجع السابق، رقم 286، د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق، رقم 201.

النص على حق كل مساهم في أن يطلع - خلال الخمسة عشر يوماً السابقة على انعقاد الجمعية- على قائمة أسماء المساهمين (L.Art.225-116).

وإذا كان البعض يرى أن المساهمين الذين يجب أن تتضمنهم القائمة هم أصحاب الصفة في المشاركة في الجمعية القادمة، إلا أن هذا الرأي لم يلق مساندة؛ لأنه من الصعب إعداد هذه القائمة بصفة نهائية قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً في الوقت الذي يسمح فيه القانون بإمكانية تقدم حاملي الأسهم للشركة بطلب الاشتراك في الجمعية بعد هذا الميعاد، كما أن هذا الرأي يترتب عليه عدم تضمن القائمة أسماء صغار المساهمين الذين لا يحوزون الحد الأدنى للأسهم التي تسمح لهم بالمشاركة الفردية في الجمعية، في حين أن الهدف الرئيسي من الاطلاع على القائمة هو إتاحة الفرصة لصغار المساهمين للتجمع معاً لتكوين النصاب اللازم لحضور الاجتماع[1].

وقد اكتفي قانون الشركات الكويتي بالنص على تسجيل أسماء المساهمين في سجل خاص يحفظ لدى (وكالة مقاصة) بحيث يستطيع من يرغب في الحضور أن ينسق معهم، فقد نصت المادة 156 من قانون الشركات الكويتي على أن: «يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل».

كذلك تضمَّن قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية النص في المادة 57/2 منه على ضرورة تسجيل أسماء الحضور من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات، كما بينت

(1) انظر:

Dalsace (A): L›Actionnaire et l›Assemblée Générale de la société Anonyme: Rev. Soc., 1960,P. 264; Percerou (J): note sous Trib. Com. Seine 4 Jan. 1909; D. 1912, 2, P.1 et sTonneau (A): Sociétés Anonyms, Assemblées d'Actionnaire, Information des Actionnaires et du Public. J.-Cl. Com. Soc. Iétés, Fasc. 25, No 13.

المادة رقم 209 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل تدرج.....».

فالمشرع الكويتي والمصري على خلاف المشرع الفرنسي، لم يلزما الشركة بأن تضع تحت تصرف المساهم هذا السجل الذي يحتوى على أسماء المساهمين الذين لهم الحق في الاشتراك في الجمعية العامة، للاطلاع عليه قبل انعقادها؛ ولذلك يجب عليهما أن يتداركا هذا الأمر بالنص في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على إلزام الشركة بأن تقوم بإعداد قائمة بأسماء المساهمين توضع تحت تصرفهم للاطلاع عليها من تاريخ الدعوة لاجتماع الجمعية العامة أو من تاريخ إرسالها إلى أصحاب الشأن[1]، حتى تتحقق الفائدة المرجوة من الاطلاع على هذه القائمة الخاصة بأسماء المساهمين.

ثانياً- الميزانية وحسابات الشركة:

يستطيع المساهم من خلال الاطلاع على الميزانية وحسابات الشركة، أن يتعرف على الحالة المالية للشركة وسير أعمالها وما حققته من نتائج في مباشرة أغراضها، وقد اهتمت التشريعات المقارنة بتنظيم اطلاع المساهمين على هذه المستندات الخاصة بالشركة قبل انعقاد الجمعية العامة، بما يضمن المحافظة على أسرار الشركة، نتيجة لخطورة الاطلاع – في هذه الحالات– على سير أعمالها ومستقبلها.

وقد نص قانون الشركات الكويتي صراحة على حق المساهمين في الاطلاع على ميزانية الشركة وبياناتها المالية قبل اجتماع الجمعية العامة العادية؛حيث نصت المادة 178/ 3 على أن يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية: «3– الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية....».

وكذلك أكد نص المادة 211 من ذات القانون على اختصاص الجمعية العامة العادية باتخاذ القرارات بشأن المركز المالي للسنة المالية المنتهية، والبيانات المالية للشركة،

(1) انظر: د. السيد محمد اليماني: المرجع السابق، ص 23.

واقتراحات مجلس الإدارة بشان توزيع الأرباح، وقد تضمنت المادة 64 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، النص على التزام مجلس الإدارة بأن يعد عن كل سنة مالية – في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ انتهائها – ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية، وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية».

وقد نظم التقنين التجاري الفرنسي حق المساهمين في الاطلاع على هذه المستندات قبل انعقاد الجمعية العامة؛ حيث تضمن النص على أن لكل مساهم الحق في الاطلاع على كشوف الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الأرباح أو الخسائر والميزانية (Art.L.225–115). كما ألزم مديري كل شركة – تملك أفرعاً مستقلة أو لها مساهمات في شركات أخرى – أن تلحق بميزانية الشركة جدولاً يبين حالة هذه الأفرع والمساهمات فيها (Art.L.233–15).

فمن خلال اطلاع المساهمين على كشوف الجرد، يساعدهم في التعرف على أحوال الشركة، بل إن الجرد كان يعتبر منذ وقت طويل المستند الأكثر فائدة في إعلام المساهمين، لأنه الوحيد الذي يعطي صورة دقيقة عن أحوال الشركة، بل إن القضاء يعتبره يفوق الميزانية[1]؛ لأنها لا تعدو إلا أن تكون إثباتاً للحالة الظاهرية، في حين أن الجرد يقوم على واقع الشركة، ولكن يُخْشَى أن يؤدي الاطلاع عليه إلى إفشاء أسرار الشركة[2]؛ ولذلك لا يلجأ المساهمون غالباً إلى الجرد إلا للتحقق من صحة المعلومات التي تقدمها المستندات الأخرى.

ولم يتضمن القانون الكويتي ، وكذلك المصري ضرورة وضع جداول تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليها، قبل انعقاد الجمعية، تبين النتائج التي حققتها الشركة خلال الخمس سنوات الأخيرة، كما تبين حالة فروع الشركة، ومشاركتها في

(1) Trib. Com. Seine 8 Juill. 1921: J. Soc. 1921, P. 503

(2) انظر في هذه الصعوبات التي تعترض اطلاع المساهمين على كشوف الجرد:
Contin (R): op. cit., No93 et s.; Lepargneur (J): à propos de la communication de documents aux Actionnaires; J. Soc. 1929, P. 53.

الشركات الأخرى، وإن لم يكن هناك ما يمنع من أن يضاف هذا الالتزام في اللائحة التنفيذية التي أحال إليها القانون في كثيرٍ من الأحكام – نظراً لما يمثله من أهمية للمساهمين في العلم بأحوال الشركة.

وبالرغم مما يشكله الاطلاع على الميزانية من أهمية للمساهمين في بيان أحوال الشركة، إلا أن صعوبة الحصول على معلومات منها، بسبب ما يشوب إعدادها ونشرها، من غموض في بيان مركز الشركة المالي، قد جعلها لا تحقق الغرض المنشود منها في تحقيق رقابة المساهمين على أحوال الشركة وإدارتها[1]، فضلاً عن الالتزام بوضع ميزانية سنة تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية، لا يعد كافياً لبيان حالة الشركة، ولذلك يجب أن توضع ميزانية السنوات الأخيرة تحت تصرفهم للاطلاع عليها، بحيث يستطيع المساهمون من خلال بحث ودراسة تطور الميزانية خلال هذه السنوات، التعرف على سلامة المركز المالي للشركة، في فترات مختلفة، وهو من شأنه أن يساند المساهمين في الحكم الصحيح على سير أعمال الشركة، وعلى السياسة المالية التي ينتهجها مجلس إدارتها.

ثالثاً– مشروعات القرارات وأسبابها:

يحرص المساهمون دائماً على ضرورة العلم بمشروعات القرارات وأسبابها، قبل عرضها على الجمعية العامة، وبوقت كاف يسمح لهم بدراستها وتكوين الرأي المناسب بشأنها قبل التصويت عليها في الاجتماع، وقد اهتمت قوانين الشركات بذلك، وألزمت الشركات بأن تضع تحت تصرف المساهمين مشروعات القرارات وأسبابها للاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية.

فقد تضمن التقنين التجاري الفرنسي النص على حق كل مساهم في أن يطلع قبل انعقاد الجمعية على نص مشروع القرارات المقدمة بواسطة مجلس الإدارة،

(1) وقد عبر عن هذه الصعوبات أ.د. علي حسن يونس بقوله: «والواقع أن وسائل رقابة المساهم محدودة، إذ يجب الإقرار بأنه يندر أن تجد ميزانية تمكن المساهم من أن يكوِّن فكرة دقيقة صحيحة عن حالة الشركة مهما أوتي من خبرة أو مران، فتضع الشركات المساهمة – إما عن عمد أو جهل – ميزانيات في حقيقتها «ملخص ميزانية» تتجمع فيها مختلف القيم في صعيد واحد وتقيد بلا نظام، وهي ترمي من وراء ذلك إلى التعمية وتعذر الفهم..... انظر: د.علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 367 وما بعدها، هامش 101.

وعند اقتضاء الاطلاع على نص وبيان أسباب مشروع القرارات المقدمة بواسطة المساهمين[1]، وعلى ذلك يكون للمساهمين – كقاعدة عامة - الاطلاع على بيان أسباب مشروع القرارات المقدمة كلها دون تفرقة بين التي تقدم من المساهمين أو من غيرهم، وسواء كانت الجمعية المزمع انعقادها، جمعية عامة عادية سنوية أو غير سنوية أو كانت جمعية عامة غير عادية أو جمعية خاصة[2]، لأن المساهم له مصلحة واضحة في الاطلاع على مشروعات القرارات وأسبابها قبل اتخاذ القرارات بشأنها.

كما نصت المادة 211 من قانون الشركات الكويتي على أن مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي: «10- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقا لمبادئ المحاسبة الدولية».

وأيضا أجازت المادة 213 من ذات القانون للجمعية العامة العادية للشركة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع.....

كذلك نص المشرع المصري على حق المساهمين في الاطلاع على مشروعات القرارات وأسبابها، بأن ألزم مجلس الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي والجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل بياناً بالمسائل المطروحة على الجمعية ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها (م 221 / 2، م 228 / 1من اللائحة التنفيذية).

(1) المادة L.225—83، من التقنين التجاري الفرنسي رقم 2003–7 الصادر في 3 يناير 2003.
(2) Nocquet (Ph): Articl. Precité, No 30.

فالمشرع الكويتي والمصري قررا صراحة حق المساهمين في الاطلاع على التعاملات ومشروعات القرارات، عندما ألزما مجلس الإدارة بوضعها تحت تصرفهم للاطلاع عليها، وهو من شأنه أن يتيح لهم فرصة دراستها وتكوين الرأي المناسب تجاهها قبل اتخاذ قرارات بشأنها في الاجتماع؛ نظرا لما تمثله هذه القرارات أحيانا من خطورة على مستقبل الشركة، لاسيما عندما تكون معروضة على الجمعية العامة غير العادية.

رابعاً – تقرير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات:

يشكل تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات أهمية كبيرة للمساهمين نظراً لما تتضمنه هذه التقارير من بيانات تتعلق بأحوال الشركة وإدارتها، ولذلك اهتم المشرع في الدول المختلفة بها وألزم الشركة بأن تضعها تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة، وقد أكدت على ذلك المادة 211 من قانون الشركات الكويتي عندما حددت اختصاص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها ومن بينها على وجه الخصوص تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وتقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة أو أية تقارير تتعلق بمخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.

كما تضمن قانون الشركات المصري رقم 159لسنة 1981 النص على التزام مجلس الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي بخمسة عشر يوماً على الأقل، تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات (م221 من اللائحة)، وفي حالة انعقاد الجمعية العامة غير العادية يلتزم مجلس الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل تقرير مراقب الحسابات عن المسائل المعروضة على الجمعية (م228من اللائحة)، وكذلك تضمن التقنين التجاري الفرنسي النص على حق كل مساهم في أن يطلع على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات قبل تقديمها للجمعية العامة (Art.L 225–83).

فالمشرع في التشريعات السابقة يهدف من وراء وضع التقارير السابقة تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية إلى إعلام المساهمين بكل ما يتعلق بأحوال الشركة وإدارتها، بحث يكونون على بينة من كافة تصرفات أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات في مزاولة الأعمال الموكولة إليهم، بما يحافظ على مصالح الشركة.

على أن هذه التقارير وإن كانت تحقق رقابة المساهمين وإشرافهم على تصرفات أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، إلا أنها غالباً لا تقدم بصورة واضحة ومحددة، بحيث تسمح باكتشاف أي انحراف في تصرفاتهم تجاه المساهمين، ولذلك تتوقف فاعلية هذه التقارير على رغبة الشركة الصادقة في إعلام المساهمين بنشاطها ونتائجه والتقدم الذي تحقق والصعوبات التي تواجهها واحتمالات المستقبل.

خامساً- التصرفات بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة:

حرصاً من المشرع على حماية المساهمين تجاه تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، قررت التشريعات المقارنة إخضاع التصرفات التي تبرم بين الشركة وأعضاء مجلس إدارتها لرقابة المساهمين فيها، ضمانا لعدم وجود أية محاباة لصالح أعضاء المجلس على حساب الشركة والمساهمين لاسيما عندما تتعارض المصالح فيما بينهم، ولذلك ألزم التقنين التجاري الفرنسي الشركة بأن تضع تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية تقرير مراقب الحسابات الخاص بكافة الاتفاقات التي أبرمت بين الشركة وأعضاء مجلس إدارتها (Art. L. 225-40).

كما نصت المادة 199 من قانون الشركات الكويتي على أنه «لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية».

وأيضا نصت المادة 200 من ذات القانون على أنه «باستثناء البنوك والشركات التي يجوز لها الإقراض، لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو

الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو الشركة التابعة لهم، ما لم يكن هنالك تفويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية».

ولم يلزم المشرع المصري الشركة بأن تحصل على موافقة الجمعية العامة على تصرفات الشركة مع أعضاء مجلس إدارتها إلا عندما تكون هذه التصرفات متعارضة مع مصالح الشركة؛ حيث نصت المادة 220 بند 6 من اللائحة التنفيذية على أنه «يضع مجلس الإدارة..... سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تُدعَى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد كشفاً تفصيلياً يتضمن العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة... مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة».

كذلك تنص المادة 219 من اللائحة التنفيذية على أنه، يضع مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بياناً من مراقبي الحسابات يقررون فيه:- أن الشركة لم تقدم عرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها..أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير.2- إذا كانت الشركة من شركات الائتمان فيبين ما إذا كان تعاملها مع أحد أعضاء مجلس الإدارة.... اتبع نفس الشروط والأوضاع التي تتبعها الشركة مع جمهور العملاء.....

ويعاب على المشرع المصري قَصْر حق المساهمين في الاطلاع قبل انعقاد الجمعية العامة - بالنسبة للتصرفات التي يجريها أعضاء مجلس الإدارة مع الشركة على التصرفات التي تتعارض فيها مصلحة الشركة مع مصلحة الأعضاء، وقد كان الأفضل أن يشمل حق الاطلاع كافة التصرفات التي تبرم بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها[1]، بحيث تكون رقابة المساهمين على أعضاء المجلس فعالة، بدلاً من

(1) انظر: د. سميحة القليوبي المرجع السابق، ص1054 وما بعدها، د. غازي شايف مقبل الأغبري: النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في القانونين اليمني والمصري، رسالة، القاهرة، 1994، ص 281 وما بعدها،د.سلامة عبد الصانع أمين علم الدين: المرجع السابق، ص 110 وما بعدها..

حرمانهم من الرقابة على التصرفات التي تبرم مع الشركة، والتي قد يكون فيها مصلحة لأحد أعضاء المجلس ولكنها لا تتعارض مع مصالح الشركة.

سادساً- بيان أعضاء مجلس الإدارة:

يعتبر مجلس الإدارة في شركات المساهمة صاحب السلطة الفعلية فيها، بالرغم من أن القانون أعطى السلطة العليا فيها للجمعية العامة للمساهمين، فهو الذي يتولى إدارتها، ويتخذ كافة القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها؛ ولذلك يحتل التعرف على أعضاء مجلس الإدارة أهمية خاصة لدى المساهمين، وقد أكدت التشريعات المقارنة على تمكينهم من الحصول على المعلومات الضرورية عن أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو الأشخاص المرشحين لشغلها قبل انعقاد الجمعية العامة، حيث اعترف التقنين التجاري الفرنسي لكل مساهم بالحق في أن يطلع قبل اجتماع الجمعية على المعلومات التي تخص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة[1]، كما تضمن قانون الشركات المصري النص على التزام كل شركة بأن تعد سنويا قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم، وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة، وترسل الأصل إلى الجهة الإدارية المختصة قبل أول يناير من كل سنة، ويجب أن تخطر الشركة الجهة الإدارية المختصة بكل تغيير يطرأ على القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى بمجرد حدوثه[2].

ولضمان علم المساهمين بكافة المعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة نصت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على التزام مجلس الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي بخمسة عشر يوماً على الأقل، أسماء أعضاء مجلس الإدارة ومحال إقامتهم، وبيان الشركات الأخرى التي يتولون عضوية مجالس إدارتها، أو يقومون بأعمال الإدارة الفعلية فيها (م 22 / 1 من اللائحة)، وإذا كان من بين الموضوعات المعروضة تعيين أعضاء مجلس الإدارة...، فيجب بيان إعلان أسماء

(1) المادة .L.225-83 من التقنين التجاري الفرنسي رقم 2003-7 بتاريخ 3 يناير 2003.
(2) المادة 87 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

المرشحين الذين قدموا طلبات بذلك، وسن كل منهم، وخبراتهم، والأعمال التي تولوها خلال السنوات الثلاث السابقة، وخاصة في الشركات الأخرى، وما إذا كانوا يشغلون أعمالاً بذات الشركة أو الأسهم التي يمتلكونها في الشركة (م 221 / 4 من اللائحة).

فالمشرع يحاول حماية المساهمين تجاه أعضاء مجلس الإدارة بإلزام الشركة بأن تضع تحت تصرفهم للاطلاع، كافة المعلومات الخاصة بهؤلاء الأعضاء قبل انعقاد الجمعية العامة، باعتبارهم يتولون الإدارة الفعلية للشركة، ومن حق المساهمين التأكد من حُسن إدارتهم لها، بما يحافظ على مصالح الشركة، لاسيما عندما يضطلعون بالإدارة في شركات أخرى تعمل في نفس المجال أو تربطها علاقة أعمال بالشركة فضلاً عن أن اطلاع المساهمين على المعلومات المفصلة عن المرشحين لشغل وظائف أعضاء المجلس قبل انعقاد الجمعية العامة من شأنه أن يتيح لهم فرصة المفاضلة بين المرشحين لاختيار أكثر الأشخاص قدرة على إدارة الشركة[1].

سابعاً – مكافأة ومزايا أعضاء مجلس الإدارة:

قد يحدث في بعض الحالات أن يمنح أعضاء مجالس إدارات الشركات مكافآت ومزايا نقدية أو عينية كبيرة لا تتناسب مع ما يؤدونه للشركة من أعمال[2]، وهو من شأنه أن يؤثر في حقوق المساهمين الذين يتحملونها في النهاية[3]، ولذلك نصت المادة 198 من قانون الشركات الكويتي على أن «يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة».

«ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة ألاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين

(1) انظر : د. غازي شايف مقبل الأغبري، المرجع السابق، ص 284 وما بعدها.

(2) انظر في ذلك: د. السيد محمد اليماني: المرجع السابق، ص 36؛ د. غازي شايف، المرجع السابق، ص 280.

(3) د. مصطفى كمال طه – د. وائل أنور بندق: المرجع السابق، رقم، ص 449 وما بعدها.

تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة، ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقيل من الحد الأعلى للمكافآت المذكور».

«ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها».

كذلك نصت المادة 66 من القانون رقم 159 لسنة 1981 على أنه «تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب اطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسائر المزايا أو المرتبات الأخرى التي حصلوا عليها... وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية، كما تبين اللائحة أوضاع ومواعيد ذلك، فالمشرع أحال على اللائحة التنفيذية لتحديد البيانات التي يجوز للمساهمين الاطلاع عليها في هذا الصدد، كما نصت المادة 88 من ذات القانون على أنه: «... لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطي القانوني والنظامي الصافي وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتب وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

ولم يلزم المشرع الفرنسي الشركات إلا بأن تضع تحت تصرف المساهمين بياناً بالقيمة الإجمالية للمكافأة التي تم دفعها لأعضاء مجلس الإدارة (Art.L. 225–115–4)، الأمر الذي يشكل صعوبة للمساهمين في تبين الانحرافات التي تقع في هذا الصدد نتيجة لعدم بيان ما تلقاه كل شخص على انفراد من هذه المكافآت والمزايا.

المبحث الثالث
ضوابط استخدام
حق الاطلاع على المستندات

ممارسة المساهم لحقه في الرقابة على إدارة الشركة من خلال الاطلاع على المستندات التي قد تعرض على الجمعيات العامة قد يتم عن طريق اطلاع المساهم عليها في مقر الشركة أو في الجهة الإدارية المختصة أو أن يتم إرسالها إليه في محل إقامته، ويكفي أن يثبت المساهم صفته هذه لكي يستخدم حقه في الاطلاع على مستندات الشركة[1]، كما أن هذا الحق يستفيد منه جميع المساهمين، ولو لم يكن لهم الحق في حضور الجمعية العامة، عندما يشترط نظام الشركة لحضورها ضرورة حيازة عدد معين من الأسهم، ومن ثم نتناول في هذا المبحث تحديد زمان ومكان الاطلاع، وكيفيته، وحالات إرسال الشركة المستندات للمساهمين على النحو التالي:

أولاً- زمان ومكان الاطلاع:

لما كان حق المساهم في الاطلاع يتعلق في هذه الحالة، بالاطلاع السابق على انعقاد الجمعية العامة؛ فإنه يجب أن توضع المستندات المحددة قانوناً تحت تصرف المساهمين، خلال فترة زمنية كافية قبل الانعقاد، لأن هذه المستندات تهدف إلى إيضاح الصورة أمام المساهم، قبل إجراء التصويت على القرارات في الجمعيات العامة، وبالتالي

(1) Levasseur: Les comités d›entrprise: J-Cl Soc. Fasc. 51, No 122; Brunet (A) et German (M): L'information des actionnaires et du comité d'entreprise dans les sociétés anonyms depuis les Lois du 28 Octre 1982, du 1er Mars 1984 et du 25 Janier 1985: Rev. Soc. 1985, P.1; Bastin (D): La communication aux comités d'entrprise de renseignements d'ordre Finance: J. Soc. 1948, P. 329, No 30; Hamel (J), Lagarde (G) et Jauffret (A): Droit commercial, Tome. 1,2 ed., 2 Vol. Dalloz, 1974, No 691; Appel. Toulouse 19 Oct. 1978: D.S. 1979, Inf. Rap. P. 326, Obs. Langlois.

وأيضا د. مصطفى كمال طه: د.وائل أنور بندق: المرجع السابق، ص 487 وما بعدها، د. سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص 927 وما بعدها،

لا يجوز تقديمها بعد انعقادها[1]، وأي تقصير في ذلك من جانب مديري الشركة، يقيم مسؤوليتهم المدنية – وفقاً للقواعد العامة – عن الضرر الذي أصاب المساهم، من جراء ذلك.

وقد حدد المرسوم رقم 67–236 الصادر في 23 مارس 1967 في فرنسا مدة الاطلاع بالنسبة لغالبية المعلومات والمستندات التي يملك المساهم الحق في الاطلاع عليها من بداية الدعوة لاجتماع الجمعية أو على الأقل خلال خمسة عشر يوماً قبل انعقادها، وأن يكون الاطلاع في مقر الشركة أو في محل الجهة الإدارية المختصة (م139/ 1،2)[2]، فالمساهم هو صاحب الحق في الاختيار في أن يطلع على المعلومات والمستندات في مقر الشركة أو في محل الجهة الإدارية.

كذلك نصت المادة 178/3 من قانون الشركات الكويتي على تمتع المساهم في الشركة بحقوق من بينها «الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات».

وقد ترك المشرع المصري للائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، تحديد زمان ومكان الاطلاع على المستندات التي يجب أن توضع تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة[3].

(1) فقد قضت المحاكم الفرنسية في بعض الدعاوي ببطلان اجتماع الجمعية، عندما لم يتمكن المساهمون من المشاركة الفعالة في الاجتماع، بسبب عدم وضع مديري الشركات المستندات التي لهم الحق في العلم بها، قبل اجتماع الجمعية، في ذلك:

Cass. Civ. 11 Mars 1936: GAZ. Pal. 1936, 1, P. 838; Appel. Pau 7 Oct. 1959: D. 1960, P. 248, note Dalsace (A); Rev. Soc. 1960, P. 420, note Dalsace (A); J.C.P. 1960, éd. C.1, 66681, note M.T., Cass. Com. 31 Oct. 1990: Rev. Trim. Dr. Com. 1990, P. 215.

(2) انظر :

Appel Paris 30 Juin 1964, D.S. 1965, P. 732, note Dalsace (A).,Ripert (G) et Roblot (R): Traité de droit commercial, t, 1, 1991, No 1208; Hamel (J), Lagarde (G) et Jauffret (A): op. cit., No691.

(3) د. مصطفى كمال طه – د. وائل أنور بندق: المرجع السابق، ص 491 وما بعدها، د. سميحة القليوبي: المرجع السابق،ص 945 وما بعدها..

وإذا كان المشرع المصري حدد صراحة مكان الاطلاع بالنسبة لجميع المستندات القابلة للاطلاع عليها بمقر الشركة أو بمقر الانعقاد في حالات معينة، إلا أنه لم يوحد مدة الاطلاع، حيث تراوحت هذه المدة في القانون المصري بين ثلاثة أيام وخمسة عشر يوماً قبل انعقاد الجمعية العامة على الأقل حسب طبيعة المستندات المطلوب الاطلاع عليها، وقد كان من الأفضل للمشرع المصري أن يحدد مدة الاطلاع في كافة الحالات بخمسة عشر يوماً على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة، لكي يتاح للمساهمين الوقت الكافي لدراستها، بما يحقق الهدف المنشود من إعلام المساهمين بها، وأسوة بما هو متبع في كثير من التشريعات المقارنة.

ثانياً- كيفيـــة الاطـــلاع:

وإذا قرر المساهم استخدام حقه في الاطلاع على المستندات التي تم وضعها تحت تصرفه، في الزمان والمكان المحددين فإن هذا الاطلاع قد يتم بواسطة المساهم نفسه أو وكيلاً عنه، كما أن له الحق في أن يستعين في ذلك بأحد الخبراء المتخصصين، فضلاً عن حقه في الحصول على صورة من هذه المستندات.

أ) الاطلاع بواسطة الوكيل:

الأصل أن يتم الاطلاع على المستندات التي تلتزم الشركة بوضعها تحت تصرف المساهم من جانبه شخص حفاظاً على أسرار الشركة، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يعهد المساهم إلى شخصاً آخر القيام بذلك نيابة عنه. وقد نصت المادة 121 من المرسوم رقم 67-236 الصادر في 23 مارس 1967 في فرنسا على إمكانية أن يستخدم المساهم حقه في الاطلاع قبل انعقاد الجمعية بنفسه أو بواسطة الوكيل الذي عينه لكي يمثله في الجمعية، دون تمييز بين ما إذا كان الاطلاع يتعلق بقائمة أسماء المساهمين أو بمستندات الشركة الأخرى، كما لم يفرق المرسوم المذكور في إمكانية الاستعانة بوكيل - عند استخدام المساهم حقه في الاطلاع، بين الاطلاع السابق على انعقاد الجمعية العامة والاطلاع الدائم، وبالنسبة لجميع المستندات، ولكنه اشترط أن يكون الوكيل معينا من قبل المساهم لتمثيله في الجمعيات عند الاطلاع على المستندات التي تعرض عليها.

كذلك نص المشرع المصري صراحة على حق المساهم في الاستعانة بوكيل لمباشرة حقه في الاطلاع على المعلومات والمستندات التي توضع تحت تصرفه قبل انعقاد الجمعية العامة؛ حيث نصت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 على أنه يكون اطلاع المساهمين على المستندات والأوراق المحددة سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم[1]. فالمشرع المصري لم يتطلب ضرورة أن يكون الوكيل معينًا من قبل المساهم لتمثيله في الجمعية العامة لمباشرة حق الاطلاع نيابة عنه؛ حيث يكون المساهم حرًا في اختيار من يراه ليتولى القيام بهذا الحق بدلاً منه، وإن كان غالبًا ما يكون هذا الوكيل معينًا من المساهم لتمثيله في الجمعية العامة، نظراً للارتباط الوثيق بين حق الاطلاع وحق التصويت في الجمعيات العامة[2].

وإذا كان قانون الشركات الكويتي لم ينص صراحة على حق المساهم في الاطلاع على المستندات قبل انعقاد الجمعية العامة بنفسه أو توكيل غيره، إلا أن ذلك لا يمنع المساهم من توكيل غيره لأن حق المساهم في الاطلاع مرتبط بحقه في حضور الجمعيات، وقد نصت المادة 208 من قانون الشركات الكويتي على أنه «.....ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه، وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض».

ب) الاستعانة بالخبراء:

في الحقيقة إن المساهم قد لا يتمكن بمفرده في بعض الحالات من الحصول على المعلومات التي يحتاجها من المستندات التي تضعها الشركة تحت تصرفه؛ نظراً لتعددها وتعقيدها وخصوصًا أن بعضها لازال في مرحلة مشروعات مقدمة للجمعية العامة، ومن الصعب على المساهم الإلمام بمضمونها أثناء الاطلاع، ولذلك تكون له مصلحة في الاستعانة بأحد الخبراء في عملية الاطلاع إذا تعذر عليه الاطلاع بنفسه أو قدر أن ذلك لا يكون كافياً؛ حيث نصت المادة 144 من المرسوم

(1) انظر : المادتين 222، 228 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

(2) د. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق: المرجع السابق، ص 487 وما بعدها، د. سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص927 وما بعدها.

رقم 67–236 الصادر في 23مارس 1967 في فرنسا على أن لكل مساهم الحق في أن يستعين بأحد الخبراء المسجلين في القوائم أمام المحاكم عند استخدام حقه في الاطلاع على المعلومات والمستندات لدى الشركة، كما أكد على ذلك التقنين التجاري(L.225–94).

ولم يتضمن قانون الشركات الكويتي وكذلك القانون المصري النص على حق المساهمين في الاستعانة بالخبراء أثناء عملية الاطلاع على المستندات التي توضع تحت تصرفه قبل انعقاد الجمعية العامة وهو ما يُعد قصوراً من جانبهما يجب تداركه لما يمثله الاطلاع على المستندات في هذه الحالة من أهمية للمساهم نظراً لأهمية المستندات المعروضة على الجمعية وما تتطلبه من خبرة قانونية ومحاسبية عند الاطلاع عليها وسواء كان الاطلاع يتم من قبل المساهم نفسه أو من قبل وكيله الذي عهد إليه بالقيام بهذه العملية نيابة عنه.

ج) الحصول على صورة من المستندات:

أمام صعوبة حصول المساهم على المعلومات التي يحتاجها من المستندات التي توضع تحت تصرفه للاطلاع عليها لدى الشركة قبل انعقاد الجمعية نتيجة لتعددها أو نتيجة لضيق مدة الاطلاع، فإن المساهم يحرص دائماً على طلب صورة من المستندات بحيث يتمكن من دراستها وفحصها، إما على إنفراد أو مع غيره من المساهمين، إلا أن هذا الطلب قد يرفض من جانب الشركة خشية أن يؤدي ذلك إلى تسرب أسرارها والتأثير على سير أعمالها ولذلك اهتمت التشريعات المقارنة بتنظيم هذه المسألة بما يضمن للمساهم حقه في العلم الكامل بما يوضع تحت تصرفه من معلومات ومستندات من ناحية، والمحافظة على أسرار الشركة من ناحية أخرى.

وبصدور المرسوم رقم 67–236 في 23 مارس 1967 في فرنسا أصبح من حق المساهم أن يحصل على صورة من المعلومات والمستندات التي توضع تحت تصرفه للاطلاع عليها فيما عدا كشوف الجرد (م142/ م من المرسوم المذكور)، حفاظاً على أسرار الشركة حتى لا تقع هذه الكشوف بما تتضمنه من بيان حقيقي للحالة المالية

للشركة في يد شخص قد يكون منافساً لها في بعض الحالات[1]، كما أكد على ذلك التقنين التجاري الفرنسي (L.Art.225–90).

وقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 على جواز أن يحصل المساهمين على صور أو نسخ من المستندات التي توضع تحت تصرفهم للاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة[2]. فالمشرع المصري قرر صراحة حق المساهمين في الحصول على صورة من المستندات القابلة للاطلاع عليها، بدون تمييز بينها[3].

ثالثا– حالات إرسال المستندات للمساهم:

إذا كان وضع المستندات تحت تصرف المساهمين، إنما يتيح لهم الفرصة للعلم بأحوال الشركة من خلال الاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة، إلا أن الواقع العملي يكشف خلاف ذلك، فمن النادر أن يتقدم المساهم إلى الشركة ويطلب الاطلاع على المستندات التي ستعرض على الجمعية العامة، نظراً لظروفه الخاصة لاسيما إذا كان يقيم بعيداً عن المكان الذي توضع فيه المستندات تحت تصرفه[4]. ولذلك تبدو الحاجة ملحة إلى البحث عن طريقة أخرى أكثر فاعلية وواقعية في إعلام المساهمين بأحوال الشركة، حتى لا يتقاعس المساهمون وما قد يؤدي إليه هذا الوضع من آثار خطيرة على الشركة، نتيجة لعدم استخدام المساهم لحقه في الرقابة والإشراف على إدارة الشركة، وتركها لسلطة أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بإرسال المستندات إليهم تلقائيا أو بناء على طلبهم.

(1) De Juglart (M) et Ippolito (B): op. cit., No 765-1. Cozian (M) et Viandier (A): droit des societes, 7 éd litec 1994, No 402, Hemard (J), Terré (F) et Mabilat (P): op. cit., No 236;= Contin (R): op. cit., No 122 et s.,; Maugey (M): L'information des actionnaires: Banque, 1966, P.94.

(2) المادتان 222، 228 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

(3) د. مصطفى كمال طه – د.وائل أنور بندق: المرجع السابق، ص 492، د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص945 وما بعدها.

(4) Tunc (A): note sous, Trib. Com. Seine 15 Jan. 1953: D. 1953, P. 316.

وقد تضمن التقنين التجاري الفرنسي النص على إلزام الشركة، بأن ترسل إلى المساهمين في محل إقامتهم بعض المستندات والمعلومات الخاصة بالشركة) Art.L 225–88)، على أن يحدد المرسوم رقم 67–236 الصادر في 23 مارس 1967 طبيعة وشروط إرسال هذه المستندات إلى المساهمين[1]. وطبقا لنص المادة 206 من قانون الشركات الكويتي يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي المستندات التي سوف تعرض على الجمعية لاتخاذ قرار فيها، وطبقا لنص المادة 142 التي أحالت إليها المادة 206 من ذات القانون «توجه الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة جدول الأعمال عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية.....»، فالمشرع الكويتي لم يلزم الشركات صراحة بأن ترسل مستندات معينة إلى المساهمين في محل إقامتهم استنادا إلى إلزامها بإعلانها وبالوسائل الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وكذلك ترك المشرع المصري النص على هذا الالتزام بإرسال المستندات إلي نظام الشركة، حيث نصت المادة 65 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 على أنه» يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة» وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده، ويجوز إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريقة البريد الموصى أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد إرسالها».

(1) انظر المادة (L.225–108) من التقنين التجاري الفرنسي رقم 2003–7 الصادر في 3 يناير 2003.

الفصل الثاني
الرقابة الدائمة للمساهمين

تمهيد وتقسيم:

تبين لنا من الفصل السابق مدى أهمية الاطلاع السابق على انعقاد الجمعية العامة في إتاحة الفرصة للمساهمين من خلال المعلومات والمستندات المحددة التي تضعها الشركة تحت تصرفهم للاطلاع عليها أو ترسلها إليهم للعلم بما يعرض على اجتماع الجمعية من أمور الشركة قبل اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، إلا أن هذا الاطلاع السابق لم يعد كافياً لإحاطة المساهمين بأحوال الشركة وإدارتها فهو اطلاع محدد بوقت معين وبمعلومات ومستندات محددة، في حين أن المساهم يهتم من ناحية أخرى بالتعرف في أي وقت من السنة على كافة أحوال الشركة لكي يطمئن على حسن سير أعمالها وإدارتها.

ومع ذلك فإن حق المساهمين في العلم بكافة أحوال الشركة في أي وقت من السنة، إنما يتعارض مع ضرورة المحافظة على أسرارها وهو ما يقتضي ضرورة تدخل المشرع في هذه الحالة لتنظيم اطلاع المساهمين بما يمكنهم من العلم بأحوال الشركة، ويضمن في نفس الوقت عدم إفشاء أسرارها[1]. وقد تناولت التشريعات الوطنية هذه المسالة بالتنظيم حيث أقرت بحق المساهمين في الاطلاع على أحوال الشركة بصفة دائمة، كما أن الفقه اعترف للمساهم بهذا الحق بالنسبة لجميع المستندات التي تم عرضها على الجمعية– تحت أي شكل– في خلال المدة المحددة[2].

---

(1) انظر فيما يتعلق بنطاق إعلام المساهمين عن أحوال الشركة في فرنسا:

Virassamy (G): Les Limites à l›information sur les affaires d›une enterprise, Rev. Trim. D. Com. 1988, P.179.

(2) انظر: انظر د. مصطفى كمال طه – د. وائل أنور بندق: المرجع السابق، ص 487 وما بعدها ؛ د. علي حسن يونس: المرجع السابق، رقم 292؛ د. محمود سمير الشرقاوي: المرجع السابق، رقم 209، 236.

Hemard (J), Terré (F) et Mabilat (P): op. cit., No 227 et s., Contin (R): op. cit., No 103; De- Juglart (M) et Lpoolito (B): op. cit., No 652.

كذلك أيد القضاء الفرنسي[1]، هذا الاتجاه الفقهي ووسع من نطاقه[2]؛ حيث سمح للمساهم بأن يحصل على صورة من مستندات الشركة[3]، وألزم الشركات بوضعها تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليها في مقر الشركة أو في محل الجهة الإدارية وتمكينه من الاطلاع عليها[4].

وإذا كان حق المساهمين في الاطلاع الدائم على وثائق ومستندات الشركة يمكنهم من الرقابة على إدارتها، إلا أن ذلك لا يكفي في ظل الصعوبات التي تواجه المساهمين في مباشرتهم لهذا الحق، ولذلك أقرت التشريعات الوطنية عدة وسائل أخرى تمكنهم من الرقابة على إدارة الشركة؛ حيث يرتبط حق المساهم في الرقابة على إدارة الشركة من خلال الاطلاع على وثائق ومستندات الشركة بعدة وسائل أخرى للرقابة يمارسها المساهم على إدارة الشركة بنفسه أو عن طريق ممثلين له أو جهات وهيئات أخرى تقوم بالرقابة نيابة عنه، وتهدف هذه الوسائل لتمكين المساهم من ممارسة الرقابة الفعلية على إدارة الشركة.

ونحاول في هذا الفصل التعرف على حق المساهمين في الرقابة الدائمة على إدارة الشركة من خلال ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق ومستندات الشركة ووسائل الرقابة الأخرى التي يمارسها المساهم على النحو التالي :

المبحث الأول: حق الاطلاع على مستندات الشركة.

المبحث الثاني: مساءلة مجلس الإدارة.

المبحث الثالث: الهيئات الرقابية الممثلة للمساهمين.

(1) انظر: Appel. Paris 18 Oct. 1963: Gaz Pal. 1964, 1, P. 386; Rev. Soc. 1964, P. 205.

(2) انظر: Appel. Pau. 7 Oct. 1959: D. 1960, P. 248, note Dalsace (A)

(3) انظر:

Appel. Paris 1 Avril. 1941: J. Soc. 1942, P. 229; Appel. Paris 8 Jan. 1945: D. 1945, P. 231; Cass. Crim. 4 Juin 1941: D.C. 1943, P. 25, note Lepargneur (H); J.C.P. 1941, 2, 1748, note Dastin (D).

(4) انظر في ذلك:

Cass. Crim 11 Mai 1981: Rev. Soc. 1982, P. 102, note Sibon; D.S. 1982, P. 653; Cass. Crim 18 Avril 1983: Rev. Soc. 1983, P. 803, note Sibon; Appel. Rennes, 30 Sept. 1974: Rev. Soc. 1976, P. 521, note Mabilat (P).

المبحث الأول
حق الاطلاع على مستندات الشركة

نظمت غالبية التشريعات الوطنية عملية الاطلاع الدائم للمساهمين على وثائق ومستندات الشركة بنصوص صريحة، كما بينت ضوابط استخدامهم لهذا الحق بما يمكنهم من ممارسة حقهم في الرقابة على إدارة الشركة وهو ما نتناوله على النحو التالي:

أولاً– ماهية مستندات الشركة:

حددت المادة (L.225–117) من التقنين التجاري الفرنسي المستندات التي يجوز للمساهمين الاطلاع عليها بصفة دائمة بالمستندات المنصوص عليها في المادة L.225–115، وهي المستندات التي يكون لهم الحق في الاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية، ولكن قيد هذا الحق بالمستندات الخاصة بالثلاث سنوات الأخيرة، كما أجاز المشرع أيضاً الاطلاع على المحاضر الرسمية وجداول الحضور الخاصة بالثلاث سنوات الأخيرة(1)، وقد نصت المادة 157 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، على أنه «يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويكون لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة»، فالمشرع المصري اعترف صراحة للمساهمين بحق الاطلاع وترك للائحة التنفيذية، تحديد ضوابط استخدامه بما يضمن عدم الإضرار بأحوال الشركة، نتيجة للاطلاع على سجلاتها ومستنداتها.

(1) انظر:

De Juglart (M) et. Ippolito (B): op. cit., No 762; Ripert (G) et Roblot (R): op. cit., No 1208 et s., Dalsace (A): Le contenu de la feuille de presence: Rev. Trim. Dr. Com. 1961, P. 529; Rodier (R): Les mentions de la feuille de presense: D 1961, chron. P. 67; Leblond (J): L'etablissement des feuille de presense: Gaz. Pal. 1978, 2, Doct. P. 497.

وبينت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، صراحة المستندات التي يكون للمساهمين الحق في الاطلاع عليها، في أي وقت من السنة؛ حيث نصت المادة 301 /1 على أنه «يجوز للمساهمين.... الاطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة، كما يجوز لهم الاطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها، وتقارير مراقبي الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التي تم فيها الاطلاع، وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التي لا يكون في إذاعة ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو الغير».

فالمشرع المصري لم يستثن من سجلات الشركة التي يجوز الاطلاع عليها إلا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة؛ حيث رأى أن المحافظة على أسرار الشركة تقتضي عدم جواز الاطلاع عليها، فالمشرع يشترط في المستندات التي يجوز فيها للمساهمين الاطلاع عليها، ألا يكون في إذاعة ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو الغير، وقد قيد المشرع المصري – كما هو الوضع لدى المشرع الفرنسي – اطلاع المساهمين على المستندات القابلة للاطلاع بأن يكون ذلك مقصوراً على الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التي يتم فيها الاطلاع، حيث اعتبر المشرع أن مرور ثلاث سنوات على هذه المستندات من شأنه أن يضعف سريتها، وهو ما يجعل الاطلاع عليها خلال هذه الفترة لا يترتب عليه أية أضرار تلحق بالشركة أو الغير، فحق المساهم في الاطلاع الدائم على المستندات ليس مطلقا وإنما يخضع لتحديد معين، فلا يشمل سنة الاطلاع محافظة على أسرار الشركة.

وإذا كان قانون الشركات الكويتي لم يتضمن النص صراحة على حق المساهمين في الاطلاع على مستندات الشركة ووثائقها في أي وقت، إلا أن ذلك لا يخل بحق المساهم في الاطلاع رغم عدم النص عليه باعتباره من الحقوق الأساسية للمساهم باعتباره عضوا في الشركة، كما أن المساهم يملك طبقا لنص المادة 188 من القانون الكويتي تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، كما أن المساهم يكون مسؤولا عن أعمالهم تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها (م219).

ثانيا- ضوابط استخدام حق الاطلاع:

للمساهم الحق في الاطلاع في أي وقت من السنة على المستندات التي حددها القانون، لاطلاع المساهمين عليها، بما يمكنهم من العلم بأحوال الشركة، تأكيدًا لحقهم في الرقابة والإشراف عليها، وهذا الحق في الاطلاع الدائم على أحوال الشركة، مقرر لجميع المساهمين، كما أن استخدامه لا يرتبط بانعقاد الجمعيات العامة، كما هو الوضع في الإعلام السابق على انعقادها، حتى تتحقق الفائدة من إقراره، فالاطلاع الدائم، حق قرره المشرع للمساهمين، لاستخدامه بصفة دائمة للتأكد من حسن سير أعمال الشركة وإدارتها.

ونتناول فيما يلي ضوابط استخدام هذا الحق مع الإشارة إلى نقاط الالتقاء والاختلاف مع حق الاطلاع السابق على انعقاد الجمعية العامة، حيث يوجد تشابه بينهما في حالات كثيرة تتعلق بضوابط استخدامه.

أ) زمان ومكان الاطلاع الدائم:

لم يحدد التقنين التجاري الفرنسي وقتاً معيناً للاطلاع على المعلومات والمستندات التي أعطى للمساهمين الحق في الاطلاع عليها، حيث نصت المادة (L.225- 117) على أن لكل مساهم الحق في الاطلاع في أي وقت من السنة، وبالتالي يكون له الحق في الاطلاع على المعلومات والمستندات المحددة في أي وقت سواء قبل انعقاد الجمعيات أو بعد انعقادها، فالوضع في هذه الحالة على خلاف الاطلاع السابق على انعقاد الجمعية الذي يجب أن يتم في خلال فترة معينة قبل انعقادها، كما حدد المرسوم رقم 67-236 الصادر في 23 مارس 1967 المكان الذي يجب أن يتم فيه الاطلاع الدائم؛ حيث يجوز أن يتم في مقر الشركة أو في محل الجهة الإدارية المختصة[1]؛ حيث يتفق في ذلك حق الاطلاع الدائم مع حق الاطلاع المؤقت، وللمساهم الحق في اختيار أحد المكانين للاطلاع على المستندات والمعلومات المحددة.

وقد حدد المشرع المصري الزمان والمكان الذي يجب أن يتم فيه الاطلاع على المستندات التي تكون محلاً للاطلاع الدائم؛ حيث نصت المادة 2/301 من اللائحة

(1) المادة 142-1 من المرسوم رقم 67-236 الصادر في 23 مارس 1967في فرنسا.

التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، على أنه يتم الاطلاع بمقر الشركة في المواعيد التي تحددها سلفاً، بشرط أن لا تقل عن يوم في كل أسبوع، فالمشرع ترك للشركة بأن تنظم عملية الاطلاع الدائم على المستندات التي تضعها تحت تصرف المساهمين؛ حيث يجوز للشركة وضع بعض القيود التي تنظم عملية الاطلاع، خشية إفشاء إسرارها، نتيجة لتعسف بعض المساهمين في استخدام حقهم في الاطلاع، بشرط ألا تؤدي تلك القيود إلى المساس بحقهم في الاطلاع في أي وقت من السنة.

وبالإضافة إلى نص المادة 2/301 من اللائحة الذي حدد مكان الاطلاع الدائم على المستندات المحددة، بمقر الشركة، فإن نص المادة 1/302 من ذات اللائحة، قد أجاز له أيضا الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة؛ حيث نصت هذه المادة على أنه يكون لكل ذي مصلحة من المساهمين.... الاطلاع لدى (الجهة المختصة)، على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة...».

فالمساهم في الاطلاع الدائم يستطيع أن يستخدم حقه في الاطلاع على المستندات التي تضعها الشركة تحت تصرفه، إما في مقر الشركة أو لدى الجهة الإدارية المختصة، على خلاف الاطلاع السابق على انعقاد الجمعية العامة الذي يجب أن يتم في مقر الشركة فحسب.

وإذا كان حق المساهمين في الإعلام السابق على انعقاد الجمعيات العامة يمكن أن يتم – في ضوء بعض الشروط – عن طريق إرسال المستندات إليهم قبل انعقاد الجمعية؛ فإن حق المساهمين في الإعلام الدائم، لا يتم إلا عن طريق الاطلاع على المستندات المحددة في مقر الشركة أو لدى الجهة الإدارية المختصة؛ حيث يجب على المساهم الذي يرغب في استخدام حقه في الإعلام الدائم، أن ينتقل إلى مقر الشركة أو محل الجهة المختصة الذي تودع فيه المستندات القابلة للاطلاع عليها، ما لم يكن هناك نص في نظام الشركة يفرض عليها الالتزام بإرسال هذه المستندات إلى المساهمين في محل إقامتهم[1].

(1) د.مصطفى كمال طه – د.وائل أنور بندق: المرجع السابق،ص 491 وما بعدها، د.سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص1118 وما بعدها.

ب) كيفية الاطلاع الدائم:

اطلاع المساهم على المستندات التي توضع تحت تصرفه، في الاطلاع الدائم، قد يتم بواسطة المساهم نفسه أو وكيلاً عنه، كما أن له الحق في الاستعانة بالخبراء المتخصصين لإتمام عملية الاطلاع، فضلاً عن حقه في الحصول على صورة من المستندات القابلة للاطلاع عليها.

– الاطلاع بواسطة الوكيل:

للمساهم الحق في الاستعانة بوكيلٍ نيابةً عنه في الاطلاع على الوثائق والمستندات التي يكون له الحق في الاطلاع الدائم عليها؛ حيث خوَّل المرسوم الفرنسي رقم 67–236 الصادر في 23 مارس 1967 المساهم الحق في الاستعانة بوكيل عند الاطلاع على وثائق ومستندات الشركة (م 142 من المرسوم)، كما أن المساهم حر في اختيار الشخص الذي ينيبه عنه في القيام بعملية الاطلاع، بعكس الحال في الاطلاع السابق على انعقاد الجمعية العامة الذي يجب أن يكون شخص الوكيل فيه معيناً من قبل المساهم لتمثيله في اجتماعها (م 141 من المرسوم المذكور)، فليس هناك إذَن ما يمنع أن يكون الوكيل عن المساهم في الاطلاع الدائم شخصاً أجنبياً عن الشركة[1].

ولم يتضمن المشرع الكويتي والمصري النص على حق المساهم في الاستعانة بوكيل نيابة عنه في الاطلاع الدائم؛ حيث اقتصر نص المادة 301 / 3 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981على أنه «يتم اطلاع المساهمين بأنفسهم، ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين»، ومع ذلك فإنه يجوز للمساهم أن يستعين بوكيل عند الاطلاع الدائم، لاسيما وأن المشرع سمح للمساهم بالاستعانة بأحد الخبراء المتخصصين في إتمام عملية الاطلاع، فضلاً عن عدم وجود تخوف من إفشاء أسرار الشركة، إذا سمح للمساهم بأن يستعين

(1) انظر في ذلك:

Trib. Com. Mirecourt 6 Mars 1964: Rev. Trim, Dr. Com. 1964, P. 585, obs. Houin (R); S. 1964, P. 164, note Autesserre (J); Rev. Soc. 1964, P. 205; J. Soc. 1964, P. 198; Trib. Com. Lyon 22 Fév. 1968: Rev. Trim. Dr. Com. 1968, P. 89, obs. Houin (R); Appel. Nancy 8 Déc 1965: Rev. Trim. Dr. Com. 1966, P. 957, obs. Houin (R).

بأحد الوكلاء لإتمام عملية الاطلاع لأنها معلومات ومستندات تتعلق بماضي الشركة وليس مستقبلها كما هو الشأن في المستندات التي تعرض على الجمعيات العامة والتي أجاز المشرع الاستعانة بوكيل عند الاطلاع عليها.

– الاستعانة بالخبراء :

نتيجة للصعوبات التي تكتنف عملية اطلاع المساهمين على المعلومات المستندات التي توضع تحت تصرفهم، فإن المشرع قد نص على حق المساهمين في الاستعانة بالخبراء في إتمام عملية الاطلاع، عندما لا يستطيع المساهم أن يحصل بمفرده على المعلومات التي يحتاجها وسواء كان ذلك بالنسبة للاطلاع السابق على انعقاد الجمعية العامة، أو الاطلاع الذي يتم في أي وقت من السنة. وقد أكد المرسوم الفرنسي صراحة على حق المساهمين في الاستعانة، بالخبراء المسجلين في القوائم أمام المحاكم[1]، لإتمام عملية الاطلاع على المعلومات والمستندات، في حالة الاطلاع الدائم، كما أن الوكيل الذي عينه المساهم نيابة عنه في الاطلاع يكون له أيضا الحق في أن يستعين بأحد الخبراء المتخصصين[2].

وإذا كان المشرع المصري لم ينص على حق المساهمين في الاستعانة بالخبراء في حالة الاطلاع السابق على انعقاد الجمعية العامة، إلا أنه في حالة الاطلاع الدائم، قد نص صراحة على حق المساهمين في اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين[3]، فلم يكتف بالنص صراحة على حق الاستعانة بالخبراء، وإنما اشترط أن يكون هؤلاء الخبراء من المحامين أو المحاسبين، باعتبارهم أقدر من غيرهم في الاضطلاع بهذه المهمة؛ حيث تتوافر فيهم الخبرة القانونية والمحاسبية اللازمة لعملية الاطلاع على المستندات، ولا يجوز بالتالي الاستعانة بغيرهم في هذه العملية لأن الاستعانة بهم قد وردت على سبيل الاستثناء ولا يجوز التوسع في تفسيره.

ويتقيد اطلاع الخبير على مستندات الشركة بما يجوز للمساهم أن يطلع عليه منها، فلا يملك الاطلاع على الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر

(1) المادة 144 من المرسوم رقم 67–236 الصادر في 23 مارس 1967.

(2) انظر: Hemard (J), Terré (F) et Mabilat (P): op. cit., No 288

(3) د. سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص 1118 وما بعدها، د.السيد محمد اليماني: المرجع السابق، ص 92.

المحاسبية للشركة[1]؛ حيث تقتضى ضرورة المحافظة على أسرار الشركة، حرمان المساهم والخبير الذي يصطحبه، من الاطلاع عليها.

- الحصول على صورة من المستندات:

وإذا كان هناك ما يبرر رفض إعطاء المساهم صورة من المستندات التي توضع تحت تصرفه للاطلاع عليه قبل انعقاد الجمعية، إلا أن الوضع على خلاف ذلك في حالة الاطلاع الدائم؛ حيث يتعلق الأمر بمعلومات ومستندات سبق عرضها على الجمعيات العامة ولا يترتب على حصول المساهم على صورة منها مخاطر كبيرة، كما هو الشأن في حالة الاطلاع السابق على انعقاد الجمعية العامة[2]. وقد نصت المادة 153 من المرسوم الفرنسي رقم 67-236 الصادر في 23 مارس 1967 على حق المساهم في الحصول على صورة من المستندات التي توضع تحت تصرفه، في حالة الاطلاع الدائم طبقا للقواعد السارية وقت الطلب.

كذلك نص المشرع المصري على حق المساهمين في الحصول على صور أو مستخرجات من المستندات التي توضع تحت تصرفهم للاطلاع الدائم عليها في مقر الشركة، كما هو الوضع في الاطلاع المؤقت، فقد نصت المادة 301/3 من اللائحة التنفيذية على أنه: (... يجوز لهم (المساهمين) الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع بشرط أداء رسم لا يقل عن عشرة قروش عن الصفحة الواحدة)، كما أن المادة 302/1 من ذات اللائحة الخاصة، باطلاع المساهمين لدى الجهة الإدارية المختصة تقرر بأنه (يجوز الحصول على صورة من الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة، نظير رسم مقداره عشرة جنيهات عن كل وثيقة على أنه يجوز للجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على مستخرج من هذه الوثائق إذا كان من شأن إذاعة البيانات التي يحتويها إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى أو الإخلال بمصلحة عامة).

(1) المادة 301/1 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

(2) انظر. د. مصطفى كمال طه - د. وائل أنور بندق: المرجع السابق، 492 وما بعدها، د. سميحة القليوبي: المرجع السابق. ص 1118 وما بعدها.

المبحث الثاني
مساءلة أعضاء مجلس الإدارة

لا يقتصر حق المساهم في الرقابة على إدارة الشركة على الاطلاع على مستنداتها ووثائقها، وإنما خولت قوانين الشركات عدة وسائل رقابية أخرى يستطيع المساهم من خلالها ممارسة السلطات التي منحتها له هذه القوانين في الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة؛ حيث يملك المساهمون الحق في التصرف نيابة عن الشركة من خلال إلزام أعضاء مجلس الإدارة بالتصرف على النحو الذي تراه، كما يملك المساهمون أيضا سلطة عزل أعضاء مجلس الإدارة إذا خالفوا واجباتهم المكلفين بها أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم، فضلا عن حقهم في رفع دعوى بطلان قرارات مجلس الإدارة، وهو ما نتناوله على النحو التالي:

أولاً– حق المساهمين في التصرف نيابة عن الشركة:

لم تجعل قوانين الشركات حق التصرف نيابة عن الشركة مقصوراً على مجلس إدارتها، وإنما أعطت الحق للجمعية العامة بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في إبرام التصرفات التي تقتضيها مصلحة الشركة[1]، وقد نصت على ذلك المادة 184 من قانون الشركات الكويتي على أن «لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة».

كما نصت المادة 53 من قانون الشركات المصري «يكون للجمعية العامة....حق إجراء التصرفات القانونية عن الشركة»، كما نصت المادة 55 من قانون الشركات المصري على أن «يعتبر ملزماً للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية....»، كذلك حدد التقنين التجاري الفرنسي سلطات الجمعية العامة في التصرف نيابة عن الشركة (Art. L225–100).

(1) انظر: د. مصطفى كمال طه – د. وائل بندق، المرجع السابق، ص 495 وما بعدها، د.رضا عبيد: الشركات التجارية في القانون المصري، الطبعة الرابعة،1996، ص 434 وما بعدها.

ولكن لا يعني قيام الجمعية بالتصرف نيابة عن الشركة أن تقوم بإبرام التصرفات بنفسها، وإنما يتولى مجلس الإدارة تنفيذ هذا التصرف طبقا لما تحدده الجمعية له حتى ولو كان قرار الجمعية مخالفا لرأي المجلس، فالشركة لا تلتزم بأي تصرف يصدر عن أحد موظفيها أو الوكلاء عنها ما لم يكن مرخصا به صراحة أو ضمنا من الجمعية العامة.

ثانياً- حق المساهمين في عزل مجلس الإدارة:

أكدت قوانين الشركات على حق المساهمين - بصفتهم أصحاب رأس المال في الشركة - في عزل مجلس إدارتها[1]؛ حيث نصت المادة 212 من قانون الشركات الكويتي على أن «يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.....، وعلى ذلك يكون للجمعية العامة في أي وقت طبقا لقانون الشركات الكويتي عزل أعضاء مجلس الإدارة كنوع من الرقابة على إدارة الشركة، وذلك إذا أخل أعضاء المجلس بالتزاماتهم كالإفصاح عن أسرار الشركة التي وقفوا عليها بسبب مباشرتهم لإدارتها (م 196).

كذلك نصت المادة 2/77 من قانون الشركات المصري على أن «يجوز للجمعية العامة -في أي وقت-عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك واردا في جدول الأعمال»، كما يجوز طبقا لنص المادة (60) عزلهم إذا أخلوا بواجباتهم، كأن يتكرر غيابهم عن حضور اجتماع الجمعية العامة بغير عذر مقبول، كما أكد التقنين التجاري الفرنسي على حق الجمعية العامة العادية في عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت (Art.L 225-18).

(1) انظر : د. مصطفى كمال طه - د. وائل بندق، المرجع السابق، ص 460 وما بعدها، د. سميحة القليوبي،المرجع السابق، ص 952 وما بعدها، د.محمد بهجت عبد الله قايد: حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية،1993، ص 30 وما بعدها، د. فهد محمد الحبيني: مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة، دار النهضة العربية، 2012، ص 84 وما بعدها.

ثالثاً: حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية على مجلس الإدارة:

يسأل مجلس الإدارة عن الأخطاء التي تقع منه في إدارة الشركة أمام المساهمين[1]، وقد أكدت على ذلك قوانين الشركات، حيث خولت للمساهمين الحق في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الإضرار التي بهم نتيجة للأخطاء التي يرتكبونها في إدارتهم للشركة. فقد تضمن التقنين التجاري الفرنسي النص على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة شخصيا وتضامنيا حسب الحالات تجاه الشركة أو قبل الغير، سواء كانت المخالفات تتعلق بنصوص تشريعية أو لائحية مطبقة على شركات المساهمة أو بنظام الشركة أو بأخطاء تتعلق بإدارة الشركة، وفي حالة ارتكاب المخالفة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة تحدد المحكمة مقدار مساهمة كل عضو في تعويض الضرر (Art.L 225–251)، كما ترفع دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق المساهمين بصفة فردية أو جماعية تجاه أعضاء مجلس الإدارة (Art.L 225–252–)، مع النص على بطلان كل شرط في نظام الشركة يخضع رفع دعوى الشركة لموافقة مسبقة أو ترخيص من الجمعية العامة أو تنازل مسبق عن رفعها، كما لا يكون لأي قرار يصدر من الجمعية العامة أي أثر على رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي يرتكبونها في إدارتهم للشركة (Art.L 225–253).

وقد نصت المادة 201 من قانون الشركات الكويتي على أن: «رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، كما أقر قانون الشركات المصري بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم (م 102)، كما تقوم مسؤوليتهم بالتضامن في حالة تعددهم (م 160).

(1) انظر د. مصطفى كمال طه، د. وائل بندق، المرجع السابق، ص 468 وما بعدها، د. سميحة القليوبي،المرجع السابق، ص 1065 وما بعدها. د.محمد بهجت عبد الله قايد: المرجع السابق، ص 58 وما بعدها، د. طارق عبد الرؤوف صالح: قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، دار النهضة العربية، 2009،ص 125، د. فهد محمد الحبيني: المرجع السابق، ص 287 وما بعدها.

وتتولى الجمعية العامة رفع الدعوى على مجلس الإدارة نيابة عن الشركة وتختار الجمعية العامة من يقوم برفعها نيابة عن الشركة أو يقوم برفعها أمين التفليسة أو المصفي حسب الأحوال؛ فقد نصت المادة 203 من قانون الشركات الكويتي على أن «للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى»، كما خوَّل قانون الشركات المصري الجمعية العامة الحق في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة (م 160)، ويتولى المصفي رفعها إذا كانت الشركة في مرحلة التصفية أو أمين التفليسة إذا كانت في مرحلة الإفلاس.

وحماية للمساهمين من الضغوط التي قد يمارسها مجلس الإدارة على الجمعية العامة لمنع رفع دعوى المسؤولية عليه أو إبراء الجمعية له من المسؤولية أعطت التشريعات المقارنة الحق لكل مساهم في رفعها، فقد نصت المادة 201 من قانون الشركات الكويتي على «... ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة....»، كما نصت المادة 102 من قانون الشركات المصري على أنْ «لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم»، كذلك نص التقنين التجاري الفرنسي على أن أي قرار من الجمعية العامة لا يكون له أي أثر على رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي يرتكبونها في إدارتهم للشركة (Art. L. 225–253).

كما نصت المادة 204/1 من قانون الشركات الكويتي على أن «لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها....»، كذلك نصت المادة 102 من قانون الشركات المصري على أن «لجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على إجراء آخر».

وأيضاً أعطت التشريعات المقارنة لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية على

أعضاء مجلس الإدارة عن أي خطا يرتكبونه تجاهه، وتعرف هذه الدعوى بدعوى المساهم الفردية، وقد نصت على ذلك المادة 204 / 2 من قانون الشركات الكويتي "... ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً، ويقع باطلا كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك"، كما نصت على ذلك المادة 102 من قانون الشركات المصري.

رابعاً – حق المساهمين في رفع دعوى البطلان:

حماية للمساهمين من القرارات التي قد تصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة وتنطوي على مخالفة للقانون أو عقد الشركة أو الإضرار بمصلحتها، فقد تضمنت التشريعات المقارنة النص على تخويل المساهم الحق في رفع دعوى إبطال هذه القرارات[1]، فقد نصت المادة 220 من قانون الشركات الكويتي على أنه «يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفا للقانون أو عقد الشركة أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وتسقط دعوى البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة».

«كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات.....»، كذلك نص قانون الشركات المصري على بطلان كل قرار من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو الإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة (م 76).

(1) انظر د. مصطفى كمال طه – د. وائل بندق، المرجع السابق، ص 496 وما بعدها، د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 960 وما بعدها، د. رضا السيد: وقف وبطلان قرارات الجمعية العامة في شركات المساهمة، 2012، ص92.

المبحث الثالث
الهيئات الرقابية الممثلة للمساهمين

نتيجة للصعوبات التي تواجه المساهمين عند ممارسة حقهم في الرقابة المباشرة على إدارة الشركة تضمنت قوانين الشركات النص على إنشاء هيئات أو جهات أخرى متخصصة تقوم بالرقابة نيابة عن المساهمين، فضلا عن حق المساهمين في طلب التفتيش على الشركة من الجهات المعنية، وهو ما نتناوله على النحو التالي:

أولا– رقابة مراقب الحسابات:

يمارس المساهم رقابته على إدارة الشركة من خلال حضوره للجمعيات العامة، والاطلاع على وثائق ومستندات الشركة، إلا أن الواقع العملي كشف عن عزوف المساهم عن ممارسة حقه في الرقابة الشخصية على إدارة الشركة لأسباب كثيرة منها: عدم توافر الخبرة لديه في كشف مخالفات وتجاوزات مجلس الإدارة؛ لذلك ألزمت التشريعات الوطنية شركات المساهمة بتعيين مراقب حسابات يضطلع بمهمة الرقابة على إدارة الشركة نيابة عن المساهمين[1].

وقد نصت على ذلك المادة 227 من قانون الشركات الكويتي على أن « .... يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية بعد موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابته، ويجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات أو أكثر إلى حين انعقاد الجمعية التأسيسية.....، كما نصت على ذلك المادة (103) من قانون الشركات المصري، كما حددت نصوص قانون الشركات الكويتي وكذلك المصري الشروط الواجب توافرها في تعيين المراقب وحقوقه

(1) انظر : في دور ومسؤولية مراقب الحسابات، د. مصطفى كمال طه– د. وائل بندق، المرجع السابق، ص 475 وما بعدها، د. سميحة القليوبي،المرجع السابق، ص 1090 وما بعدها، د. علي سيد قاسم: مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، 1991،ص192 وما بعدها، د حمد الله محمد حمد الله: مراقب الحسابات، ط 1991، ص 50، 82،.د. فادي توكل: دور مراقب الحسابات لحماية المساهمين في شركة المساهمة، دار النهضة العربية 2013، ص 11 وما بعدها، د. فهد محمد الحبيني: المرجع السابق، ص 161 وما بعدها .

وواجباته؛حيث يكون للمراقب الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وفي حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريرا عن البيانات المالية للشركة.

كذلك أكد التقنين التجاري الفرنسي على أن الرقابة على الشركة المساهمة تتم من خلال تعيين مراقب حسابات أو أكثر (Art.l 225–218)، وأن التعيين يتم بمعرفة الجمعية العامة..(Art.L 225–228)، كما بين الدور الذي يجب أن يقوم به مراقب الحسابات في الرقابة على الشركة (Art.L 225–235).

وإذا كان تعيين المراقب يتم عن طريق الجمعية العامة للمساهمين فإن عزله يتم بمعرفتهم إذا أخل بواجباته الوظيفية، ويسأل المراقب أمام الشركة والمساهم والغير بالتضامن عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله، كما أن لكل مساهم الحق في مناقشته في تقريره أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية.

ويسأل مراقب الحسابات طبقا لقانون الشركات الكويتي (م262) والمصري (م 108)، والتقنين التجاري الفرنسي (Art.L 225–240)، عن إفشاء أسرار الشركة، حيث يلتزم المراقب بالمحافظة على البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله في الشركة، ولا يستعملها في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، وإذا خالف ذلك يجب عزله ومطالبته بالتعويض عند الاقتضاء.

ولا شك أن الدور الهام الذي يقوم به مراقب الحسابات في الرقابة على إدارة الشركة من شأنه أن يساعد في كشف المخالفات والتجاوزات التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة؛ حيث يعول المساهم كثيرا على الدور الذي يجب أن يقوم به المراقب بصفته نائبا عنه في الرقابة على الشركة

ثانياً – حق المساهمين في طلب التفتيش على الشركة:

خوَّل المشرع لأقلية المساهمين الحق في طلب التفتيش على الشركة حماية لهم من المخالفات التي تقع من مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات في أداء واجباتهم؛

وذلك نتيجة لضعف الدور الرقابي الذي تقوم به الجمعيات العامة حاليا على إدارة الشركة[1].

فقد نصت المادة 298 من قانون الشركات الكويتي على أن «يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة، أن يطلبوا من الوزارة تعيين مدقق حسابات لإجراء تفتيش على الشركة فيما ينسبونه إلى المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو الرئيس التنفيذي للشركة من مخالفات في أداء واجباتهم متى كان لديهم من الأسباب ما يبرر هذا الطلب...»، كذلك نصت المادة 301 من القانون على أنه «إذا رفضت الوزارة طلب المساهمين أو الشركاء إجراء التفتيش.....على الشركة، جاز لمن رُفِضَ طلبهم أن يتقدموا بعريضة إلى رئيس المحكمة الكلية ليأمر بإجراء التفتيش المطلوب وانتداب خبير للقيام بهذه المهمة.....»، كما فرضت المادة 303 من ذات القانون «على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقب الحسابات ومديريها أن يُطلِعوا من يتولى التفتيش على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وكافة الوثائق والمعلومات التي يطلبها لأغراض التفتيش».

وأيضاً نصت المادة 296 على أن «على الوزارة بحث أي شكوى تقدم من كل ذي مصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وللوزارة طبقا لنص المادة 297 دعوة الجمعية العامة العادية إذا تبين لها وجود مخالفات لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة أو أن القائمين على إدارة الشركة أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو تؤثر على الاقتصاد الوطني.....».

كما نصت المادة 158 من قانون الشركات المصري على أنه يجب أن يصدر طلب التفتيش على الشركة من الجهة الإدارية المختصة آو من المساهمين الحائزين على 20% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك و10% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة، كما يجب أن تكون المخالفات المنسوبة إلى

(1) انظر : د. مصطفى كمال طه– د. وائل بندق، المرجع السابق، ص 481 وما بعدها، د. سميحة القليوبي،المرجع السابق، ص 1108 وما بعدها.

أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات، وقد ألزمت المادة 159 من ذات القانون أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقبي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة التي يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها، ويقدموا لها الإيضاحات والمعلومات اللازمة، ويعاقب من يمتنع عن إجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 163.

كذلك أجاز التقنين التجاري الفرنسي للمساهمين أن يطلبوا من الجهة المختصة تعيين خبير أو أكثر للتفتيش على الشركة وتقديم تقرير عن تصرفات الإدارة، كما يجب أن يلحق هذا التقرير بالتقرير المقدم من مراقبي الحسابات، وأن يوضع تحت نظر الجمعية العامة(Art. L 225–231).

خـاتمـة:

تناولنا في هذه الدراسة القواعد المنظمة للرقابة التي يمارسها المساهمون على إدارة الشركة باعتبارها أحد صور حوكمة الشركات وذلك من خلال الرقابة السابقة التي تتم بمناسبة انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين أو الرقابة الدائمة على الشركة.

وتناول الفصل الأول الرقابة التي يمارسها المساهمون قبل وأثناء انعقاد الجمعيات العامة من خلال بيان حق المساهمين في حضور الجمعيات العامة والاطلاع على المستندات والمعلومات التي توضع تحت تصرفهم قبل انعقاد الجمعية، ونطاق هذا الحق والضوابط التي يستطيع المساهم من خلالها ممارسته.

وتناول الفصل الثاني الرقابة الدائمة التي يمارسها المساهمين على إدارة الشركة في أي وقت من السنة، وذلك من خلال بيان حق المساهمين في الاطلاع على وثائق الشركة وأحوالها والضوابط التي يمارس من خلالها المساهم هذا الحق في الاطلاع، كما تناول بيان وسائل الرقابة الأخرى للمساهمين على إدارة الشركة من خلال بيان حق الجمعية العامة للمساهمين في التصرف نيابة عن الشركة وحق المساهم في عزل أعضاء مجلس الإدارة وإقامة دعوى المسؤولية عليهم وحقه في رفع دعوى البطلان على القرارات التي تصدر من الجمعية العامة ومجلس الإدارة، فضلا عن بيان الرقابة التي يمارسها المساهم عن طريق مراقبي الحسابات والتفتيش على الشركة.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن رقابة المساهمين على إدارة الشركة تتوقف على مدى فاعلية القواعد المنظمة لحق المساهم في حضور الجمعيات العامة والاطلاع على المستندات والمعلومات الخاصة بالشركة قبل وبعد انعقاد الجمعيات، فضلا عن النظم التي تتبعها الشركات، في إعداد وتنظيم سجلاتها وحساباتها؛ حيث من الملاحظ حالياً أن ذلك يتم بطريقة مختصرة وغامضة ولا تكفي لبيان مضمونها وحقيقتها، بحيث يكون من الصعب على المساهمين، بل على المتخصصين الحصول منها على المعلومات التي يحتاجونها، فالرقابة الفعالة للمساهمين ترتبط بالنظم المحاسبية المتقدمة التي تتبعها الشركة في تنظيم شؤونها، وهو ما يجب أن يكون تحت نظر المشرع عند الرغبة في تحسين نظم ووسائل رقابة المساهمين على أحوال الشركة وإدارتها.

أهم المختصرات Abréviations

Banque Cass. Civ.	:	Revue Banque. Cour de cassation, chambre civile.
Cass. Com.	:	Cour de cassation, chambre commerciale.
Cass. Crim.	:	Cour de cassation, chambre criminelle.
Cass. Req.	:	Cour de cassation, chambre des requtêtes (avant 1947).
D.	:	Recueil de Jurisprudence Daloz.
D.H.	:	Recueil Daloz Hebdomadaire
D.P.	:	Recueil Périodique et Critique Dalloz
D.S.	:	Recueil Dalloz-Sirey.
Gaz. Pal.	:	Gazette du Palais.
J.C.P. (G)	:	Juris-Classeur Périodique, la semaine Juridique (édition générale).
J.C.P. (C.I)	:	Juris-Classeur Périodique, la semaine Juridique (édition Commerce et Industrie).
J-Cl. Soc.	:	Juris-Classeur Socictés.
J.Soc.	:	Journal des Sociétées.
L.G.D.J.	:	Libraire générale de droit et de Jurisprudence.
N°	:	Numero.
Obs.	:	Observation.

P.	:	Page.
Rev. Soc.	:	Revue des Sociétés.
Rev.Trim.DrCom	:	Revue trmestrielle de droit Commercia .
S.	:	Recueil de Jurisprudence-Sirey.
Somm.	:	Sommaire.
s.	:	Souivante.
T.	:	Tome.
Trib. Civ.	:	Tribunal Civil.
Trib. Com.	:	Tribunal de commerce.
Trib.Gr. Inst.	:	Tribunal de grande instance..
V.	:	Voir.
Vol.	:	Volume.

المراجـــــــع:

أولاً- باللغة العربية:

(1) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصرى المقارن، دار الفكر العربى، 1989م.

(2) د. أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد السادس عشر، السنة 1994م.

(3) د. السيد محمد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركات التابعة لشركة قابضة"، 1986م.

(4) د. المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، ط 2008.

(5) د. حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، ط 1991.

(6) د. رضا السيد، وقف وبطلان قرارات الجمعية العامة في شركات المساهمة، ط2012.

(7) د. رضا عبيد، الشركات التجارية في القانون المصري، الطبعة الرابعة 1996.

(8) د. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، الرقابة كأداة من أدوات حوكمة الشركات، رسالة دكتوراه، أسيوط 2015.

(9) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 2014م.

(10) د طارق عبد الرؤوف صالح، قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، دار النهضة العربية 2009.

(11) د. علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993م.

(12) د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، 1991م.

(13) د. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، ط 1991.

(14) د. غازي شايف مقبل الأغبري، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في القانونين اليمني والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994م.

(15) د. فادي توكل، دور مراقب الحسابات في حماية المساهمين في شركة المساهمة، دار النهضة العربية 2013.

(16) د. فهد محمد الحبيني، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة، دار النهضة العربية 2012.

(17) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، ط1993.

(18) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1986م.

(19) د. مصطفى كمال طه– د. وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، ط2013.

ثانياً – باللغة الفرنسية:

(A): Ouvrages:

(1) Contin (R): Le contrôle de la gestion des sociétés Anonymes, 1975.

(2) Cozian (M) et Viandier (A): Droit des sociétés, 7 éd., Litec 1994.

(3) De Juglort (M) et Ippolito (B): Traité de droit commercial, 2 vol. les sociétés, 3 éd., 1982.

(4) Hamel (J), Lagarde (G) et Jauffret (A): Droit commercial, t, 1, 2éd., 2 vol. Dalloz 1980.

(5) Hemard (J), Terré (F) et Mabilat (P): Sociétés commerciales, t.2, Dalloz 1974.

(6) Meyssan (M): Les droits des actionnaires et les autres porteurs de titres dansles sociétés Anonymes, etude de droit compare, éd. CUJAS 1962.

(7) Ripert (G) et Roblot (R): Traité de droit commercial, 4 éd., t.1.L.G.D.J. Paris 1991.

(8) Vezian (J): Le droit à l›information des Actionnaires, in L›information en droit privé, L.G.D.J., Paris 1978,.

(B) Articles.

Bastin (D): La communication aux comités d'entrprise de renseignements d'ordre Finance: J. Soc. 1948, P. 329.

Brunet (A) et German (M): L'information des actionnaires et du comité d'entreprise dans les sociétés anonyms depuis les Lois du 28 Octre 1982, du 1er Mars 1984 et du 25 Janier 1985: Rev. Soc. 1985, P.1.

Codronnir (P): L'usage des pouvoirs en blanc dans les assembléés d'actionnairees: J. Soc. 1934, P. 429.

Dalsace (A): L'Actionnaire et l'Assemblée Générale de la société Anonyme: Rev. Soc., 1960, P. 264;.

Le contenu de la feuille de presence: Rev. Trim. Dr. Com. 1961, P. 529.

Leblond (J): L'etablissement des feuille de presense: Gaz. Pal. 1978, 2, Doct. P. 497.

Lepargneur (J):à propos de la communication de documents aux, Actionnaires; J. So. 1929, P. 53.

Levasseur: Les comités d'entrprise: J-Cl Soc. Fasc. 51,

Maugey (M): L'information des actionnaires: Banque, 1966, P.93.

Nocquet (Ph): Assemblees d'actionnaires, J-Cl. Soc. Fasc. 138.

Rodier (R): Les mentions de la feuille de presense: D 1961, chron. P. 67.

Tonneau (A): Sociétés Anonyms, Assemblées d'Actionnaire, Information des Actionnaires et du Public. J.-Cl. Com. Soc. létés, Fasc. 25, No 13.

Virassamy (G): Les Limites à l'information sur les affaires d'une enterprise, Rev. Trim. D. Com. 1988, P.179.

الموضوع	الصفحة
الملخص	115
مقدمة	116
الفصل الأول– الرقابة أثناء انعقاد الجمعيات العامة	118
تمهيد وتقسيم	118
المبحث الأول– حق الاطلاع والحضور	119
المبحث الثاني– نطاق حق الاطلاع على المستندات	121
أولاً – بيان أسماء المساهمين	121
ثانياً – الميزانية وحسابات الشركة	123
ثالثاً – مشروعات القرارات وأسبابها	125
رابعاً – تقرير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات	127
خامساً – التصرفات بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة	128
سادساً – بيان أعضاء مجلس الإدارة	130
سابعاً – مكافأة ومزايا أعضاء مجلس الإدارة	131
المبحث الثالث– ضوابط استخدام حق الاطلاع على المستندات	133
أولاً – زمان ومكان الاطلاع	133
ثانياً – كيفية الاطلاع	135
أ)– الاطلاع بواسطة الوكيل	135
ب)– الاستعانة بالخبراء	136
ج)– الحصول على صورة من المستندات	137

الموضوع	الصفحة
ثالثاً – حالات إرسال المستندات للمساهم	138
الفصل الثاني– الرقابة الدائمة للمساهمين	140
تمهيد وتقسيم	140
المبحث الأول– حق الاطلاع على مستندات الشركة	142
أولاً – ماهية مستندات الشركة	142
ثانياً – ضوابط استخدام حق الاطلاع	144
أ)– زمان ومكان الاطلاع الدائم	144
ب)– كيفية الاطلاع الدائم	146
الاطلاع بواسطة الوكيل	146
الاستعانة بالخبراء	147
الحصول على صورة من المستندات	148
المبحث الثاني– مساءلة أعضاء مجلس الإدارة	149
أولاً – حق المساهمين في التصرف نيابة عن الشركة	149
ثانياً – حق المساهمين في عزل مجلس الإدارة	150
ثالثاً – حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية على مجلس الإدارة	151
رابعاً – حق المساهمين في رفع دعوى البطلان	153
المبحث الثالث– الهيئات الرقابية الممثلة للمساهمين	154
أولاً – رقابة مراقب الحسابات	154
ثانياً – حق المساهمين في طلب التفتيش على الشركة	155

الموضوع	الصفحة
خاتمة	158
أهم المختصرات	159
المراجع	161